الرقابة القضائية على الأحزاب السياسية في الجزائر

مقدمة

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من قبيل المنازعات الإدارية،وهذا تكريسا للمعيار العضوي المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبارا أن أطراف النزاع جهة إدارية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية. فهي الوزارة المكلفة قانونا بمتابعة نشاط الأحزاب بما ينسجم ونصوص القانون العضوي للأحزاب رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

طرح الإشكالية:

إذا كانت وزارة الداخلية هي الوزارة الوصية على متابعة نشاط الأحزاب السياسية فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين حق الحزب السياسي في النشاط وتهيئة كامل السبل القانونية له بما يكرس التعددية الحزبية ،وبين السلطات التي تتمتع بها وزارة الداخلية تجاه هذا الأحزاب لضمان مشروعية أعمالها وللمحافظة على النظام العام.

ذلك أنه لا أحد يشكك أن النشاط المطلق وغير المراقب للحزب السياسي قد يؤدي إلى مخاطر جمة قد تعصف بالمجتمع بكل فئاته وتركيبته.لذا وجب الخضوع للرقابة.

ولقد اخترنا في مداخلتنا هذه الرقابة القضائية:

-اعتبارا أنها الرقابة الأكثر حيادا.

-اعتبارا أن جهة القضاء مستقلة.

-اعتبارا أن القاضي الإداري هو قاضي يراقب أعمال السلطات العمومية ويقيم درجة مشروعيتها بل ويلغيها أيضا.

-اعتبارا أن القاضي عارف بالنصوص وهو أفضل من يفسر إرادة المشرع ويعمل على تطبيقها.

خطة الدراسة:

- المبحث الأول:تعريف الرقابة القضائية على الأحزاب وبيان أساسها الدستوري والقانوني.
- المبحث الثاني:أسباب نشوء المنازعة.
- المبحث الثالث:صور منازعات الأحزاب ودور القضاء الإداري.

المبحث الأول: تعريف منازعات الأحزاب أساسها الدستوري والقانوني.

تمارس الأحزاب السياسية في كل مجتمع مجموعة من الوظائف، منها وظيفة التجنيد السياسي، ووظيفة تنظيم المعارضة، ووظيفة التنشئة السياسية، ووظيفة تجميع المصالح أي تحويل المطالب إلى بدائل سياسية، ووظيفة المشاركة السياسية، ووظيفة التعبئة، ووظيفة التحديث والتنمية السياسية. وهي لا شك وظائف نبيلة.[1]

ورغم ما تؤديه الأحزاب السياسية من دور فعال في القيام بهذه الوظائف السامية وذات المقاصد النبيلة،إلا أن ممارسة النشاط الحزبي لا يخلو هو الآخر من منازعات بحكم أن ممارسة النشاط السياسي يفرض الاحتكاك بوزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة النشاط الحزبي، وهنا يحدث الخصام وتنشأ المنازعة.

وتعتبر منازعات الأحزاب السياسية من أخطر أنواع المنازعات الإدارية وهذا بالنظر لأبعادها وأثارها على أكثر من صعيد ومجال سواء سياسي أو إعلامي أو على صعيد الرأي العام أو على صعيد الحقوق السياسية، بل لها أبعاد قد تكون خارجية.[2]

ولقد كفل المؤسس الدستوري التعددية السياسية والحزبية أول الأمر بموجب المادة 40 من دستور 1989.غير أنه استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي ولم يستعمل مصطلح الأحزاب السياسية، وكان وراء استعمال هذا المصطلح جملة من الأسباب. وبموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 كرس المؤسس الدستوري التعددية الحزبية واستعمل مصطلح الأحزاب في المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996.[3]

غير أن الحرية السياسية ككل حرية تحتاج إلى ضوابط وحدود، فلا شيء اسمه المطلق في علم القانون. فقد يتجاوز ممثلو الحزب السياسي الحدود القانونية، أو قد يمس هؤلاء بالنظام العام وهذا الأمر أو ذاك يفرض الاعتراف لوزارة الداخلية بممارسة بعض التدابير وإصدار بعض القرارات من أجل المحافظة على مشروعية الأعمال من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى. وقد لا تلقى هذه القرارات استجابة وقبولا لدى ممثلي الحزب فتنشأ منازعة إدارية ينبغي أن يؤول الفصل فيها للقضاء الإداري.

إن وجود منازعة إدارية تحت عنوان منازعات الأحزاب يكرس لا شك دولة القانون، ويحمي مبدأ المشروعية، ويحقق التوازن في المراكز القانونية. فالمشرع لا يمكن أن يعترف من جهة للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية من جهة، ثم يأتي من جهة أخرى فيعترف لوزارة الداخلية بممارسة سلطات مطلقة ولا يخضعها لرقابة قضائية في أعمالها وتصرفاتها. لا ريب أن مثل هذا النظام من شأنه أن يحجب الحقوق السياسية، ويخلف واقعا غير محمود يسوده التشنج والنفور. ومثل هذا الوضع لا يستقيم في زمن حفظت فيه الحقوق والحريات ومن أجلها صدرت المنظومات القانونية ونصبت الهياكل الحقوقية وجهات الرقابة المختلفة.

---

(1) أنظرياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر–التطور والتنظيم، الجزائر، دار بلقيس، 2010، ص34–38.

(2) أنظرمداخلة الدكتور عمار بوضاف، منازعات الأحزاب السياسية في ضوء الإصلاحات الجديدة، الملتقى الدولي حول الأحزاب السياسية في بلدان المغرب العربي، 22 و23 أفريل، 2013،جامعة عنابة،كلية الحقوق، ص2 وما بعدها

(3) أنظرعبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003، ص96. وأيضا ياسين ربوح، المرجع السابق، ص61.

وعن تعريف مناعات الأحزاب ينبغي بنظرنا أن لا نخرج عن المعيار العضوي. فهي منازعة إدارية عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري تربط بين ممثلي حزب سياسي من جهة ووزارة الداخلية من جهة أخرى بصدد قرار يتعلق بهذا الحزب.وتخضع المنازعة من حيث الأصل لقواعد الاختصاص وللإجراءات المقررة في القانون العضوي 12-04.

أما عن أساس هذا الرقابة القضائية فيعود للمادة

دستوري:

قانوني:

المبحث الثاني: أسباب نشوء منازعات الأحزاب.

إن أسباب نشوء المنازعة فهي كثيرة ومتنوعة. وبالعودة للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب يمكن تقسيمها إلى قسمين:[1]

1- عدم احترام الحزب لالتزاماته:

ويدخل تحت هذا العنوان حالات كثيرة كعدم احترام الحزب لرموز الدولة. وعدم احترامه لثوابت الأمة. وعدم احترامه لقواعد التعددية الحزبية. وعدم نبذه للعنف. وثبوت ارتباطه بنقابة أو جمعية. وعدم عقده للمؤتمر التأسيس خلال المدة القانونية. وثبوت تبعيته للخارج، أو تمويل من الخارج وغيرها من الحالات. وهي في مجموعها لا شك تنم عن خطورة كبيرة تفرض وتستوجب تدخل وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة بمتابعة شؤون الأحزاب ونشاطها طبقا للمرسوم الرئاسي 84-247 المؤرخ في 10 أوت 1994.

2- عدم توافر الشروط القانونية من قبل مؤسسي الحزب:

كشرط السن والجنسية والحقوق المدنية والسياسية وشروط أخرى حددها القانون العضوي سيأتي ذكرها.

المبحث الثالث: صور منازعات الأحزاب.

تتخذ منازعات الأحزاب طبقا للقانون العضوي أشكالا متعددة، فتارة تنشأ المنازعة قبل اعتماد الحزب وتارة أخرى بعده. وتارة تمثل المنازعة أمام قضاء الموضوع، وتارة أخرى أمام القضاء الإستعجالي. وهو ما سنفصله فيما يلي:

الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر.

الفرع الثاني: تفسير سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية.

الفرع الثالث: منازعات رفض تمديد الأجل.

---

[1] للربط والمقارنة مع قانون الجمعيات السياسية راجع: زيان فاطمة، المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون الجمعيات السياسية، ملتقى الغرف الإدارية، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

الفرع الرابع: منازعات رفض الاعتماد.

الفرع الخامس: منازعات التوقيف.

الفرع السادس: منازعات الحل.

الفرع الأول: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر.

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيرها من دول العالم لجملة من الشروط والإجراءات،حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن والوضوح، وبطريقة منظمة،ويحشد طاقاته، ويستعمل إطاراته ومنخرطيه في تحقيق أهدافه المشروعة، وحتى يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكتسب الأهلية القانونية واستقلالية التسيير طبقا للمادة 4 من القانون العضوي 12-04.

من أجل ذلك جاء القانون العضوي للأحزاب معلنا عن مجموعة شروط وإجراءات لممارسة النشاط السياسي بعنوان حزب.فأوجبت المادة 16 ضرورة تقديم تصريح بتأسيس حزب لدى الوزير المكلف بالداخلية في شكل ملف. فلا يتم الإنشاء بصفة مستترة، بل بالشكل العلني والمنظم أمام السلطة المختصة والمكلفة بمتابعة نشاط الأحزاب.

واشترطت المادة 17 في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا من جنسية جزائرية. فلا يتصور أن يمتد النشاط السياسي للأجانب لما في ذلك من خطورة على النظام العام. فالحقوق السياسية بمختلف صورها تقتصر على الوطنيين دون الأجانب سواء في شكل حق الانتخاب أو حق الترشح أو حق إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق السياسية.

ومن المفيد الإشارة أن هذا الشرط بعد مصادقة البرلمان عليه كان بالشكل التالي: "أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية..." غير أن المجلس الدستوري وبموجب الرأي رقم 1.ر.م.د/12 مؤرخ في 8 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور حور المادة جزئيا بعد أن قدر أن مضمونها يتعارض جزئيا مع الدستور. وبرر المجلس الدستوري رأيه بما يلي: "اعتبارا أن المشرع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01.ر.أ.ق.عض/م.د المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور".

وشدد المجلس على الطبيعة القانونية لأرائه وقراراته بالقول: "واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب أثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة ولم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

وبخصوص السن حددت المادة 17 سنا في العضو المؤسس وجب أن لا يقل عن 25 سنة. وهي سن معقولة وتتناسب وأهمية وخطورة النشاط الذي يقبل عليه الشخص. وفرضت ذات المادة أن يتمتع كل عضو مؤسس بحقوقه المدنية والسياسية. وهذا شرط معقول فكيف يمكن تصور انضمام شخص محجور عليه، أو منع من ممارسة الحقوق السياسية من أن ينشط سياسيا وأن ينضم لمجوعة معينة بغرض إنشاء حزب.

وأبعدت المادة 17 من سلكوا سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر بالنسبة للمولودين قبل يوليو 1942. وهذا أيضا يعد شرطا معقولا،فلا يتصور السماح لمن ثبتت خيانته للوطن والأمة أثناء الفترة الاستعمارية أن ينعم اليوم في زمن الاستقلال والحرية بحقه في إنشاء حزب، بل وجب أن يقصى من ممارسة هذا النشاط جزاء فعلته الشنيعة وخيانته العظمى.

ومنعت المادة 17 بعد الإحالة للمادة 5 من تأسيس حزب أو المشاركة فيه أو في هيئاته المسيرة كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أضفى إلى المأساة الوطنية.كما منع من ذات الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

وفرض القانون العضوي للأحزاب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، دون أن يحدد هذه النسبة تحديدا دقيقا ورقميا مثلما فعل بالنسبة للقانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث ذكر المشرع أرقابا ونسبا محددة تراوحت بين 20 إلى 50 بالمائة.

أما عن شكل التصريح فطبقا للمادة 18 من القانون العضوي فيتجسد من خلال تصريح بتأسيس حزب يودع على مستوى المصالح المختصة التابعة لوزارة الداخلية. ويتسلم ممثل الحزب وصل إيداع بعد فحص الوثائق. وفرض القانون على المؤسسين إيداع الوثائق التالية:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المذكور في المادة 24 من القانون العضوي للأحزاب، أي خلال سنة ابتداء من إشهار الترخيص.

* مشروع القانون الأساسي في ثلاثة نسخ.

* مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

* مستخرجات من شهادات الميلاد للأعضاء المؤسسين.

* مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

*شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

* شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

وإذا تم إيداع الملف المطلوب لدى الجهة المختصة يمنح وزير الداخلية مدة 60 يوما كأقصى حد للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب للشروط القانونية. واعترف له القانون بأن يمارس سلطة التحقيق في محتوى التصريحات. ويمكنه بغرض استكمال الملف طلب أي وثيقة ناقصة. ولا تقتصر سلطة وزير الداخلية على مراقبة الوثائق فقط، بل تمتد

للأشخاص المؤسسين. فبإمكانه قانونا أن يطلب استبدال أو حذف أي عضو لا يستجيب للشروط المحددة في المادة 17 أعلاه.

وإذا أنهت وزارة الداخلية إجراءات الرقابة على الوثائق والأشخاص، واستجاب ملف التأسيس لكل الشروط القانونية المطلوبة يرخص وزير الداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي. ويبلغ قراره للأعضاء المؤسسين طبقا للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

ولإضفاء مزيدا من العلن والشفافية والوضوح بالنسبة لنشاط الأحزاب فرض القانون إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل. ويذكر في الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب والموقعين على التعهد. والأثر الناجم عن الإشهار هو تمكين الحزب من عقد مؤتمره التأسيسي خلال سنة طبقا للفقرة 3 من المادة 21 والمادة 24.

نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد مؤتمر:

إذا استوفى الأعضاء المؤسسون للحزب كل إجراءات الإيداع والإشهار صار من حقهم الدعوة لعقد المؤتمر التأسيسي بغرض المصادقة على وثائقه الأساسية وانتخاب قيادة أركانه. هنا احتمل القانون وجود منازعة في هذه المرحلة الحساسة والمبكرة من عمر الحزب السياسي. تتجلى مظاهرها في رفض وزير الداخلية الترخيص للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي. وفي هذه الحالة فرض القانون تسبيب قرار الرفض حيث جاء في الفقرة 4 من المادة21: "وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا...".

وهكذا ألزم القانون وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر. والتسبيب يحقق مقاصد ومنافع جمة.فهو يحمي الإدارة مصدرة القرار كون أنها بررت الرفض تبريرا قانونيا. ولم يصدر قرارها بصفة ارتجالية أو من فراغ. ويحمي الأعضاء المؤسسين للحزب بأن عرفوا سبب الرفض كتابة ووقفوا عنده.ولهم أن يتصرفوا في ضوء ما قدم من أسباب. وله أيضا منافع بالنسبة للرأي العام فيطلع على أسباب رفض عقد المؤتمر. ثم أن للتسبيب فائدة على الصعيد القضائي في حال عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، فتفحص قرار الرفض من خلال التسبيب.

وحسنا فعل المشرع حين ألزم وزير الداخلية عند رفضه عقد المؤتمر التأسيسي أن يسبب قراره، وهذا منعا لأي تعسف، خاصة والأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية كفلها الدستور وقوانين الجمهورية. وبفرض التسبيب وازن المشرع بين مركزين قانونيين، وحافظ عليهما معا، مركز الإدارة مصدرة القرار الإداري، ومركز المؤسسين للحزب، ولم يرجح مركزا عن الآخر، بل حاول المحافظة على حياده وموضوعيته.

وإلى جانب الضمانة الإدارية المتمثلة في وجوب تسبيب قرار رفض عقد المؤتمر، وفر المشرع ضمانة أخرى تمثلت في الحق في رفع دعوى أمام مجلس الدولة خلال أجل 30 يوما من تبليغ الرفض.وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 21 الفقرة 4من القانون العضوي 12-04.

فجهة الاختصاص في منازعات الأحزاب هي مجلس الدولة وهذا طبقا للمواد:

1- للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 السابق شرحها باعتبارها نصا عاما يحدد اختصاصات مجلس الدولة.

2- للمادة 20 الفقرة 4 من القانون العضوي للأحزاب السياسية باعتباره نصا خاصا.

3- للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره نصا إجرائيا عاما.

وبمجموع هذه المواد كرس المشرع المعيار العضوي الثابت في المنظومة القانونية الجزائرية ماضيا وحاضرا.

غير أننا لا نخفي عدم تأييدنا للنصوص سابقة الذكر، وندعو للإسراع في تعديلها ومراجعتها، لما لها من أثر سلبي على أحد أبرز مبادىء النظام القضائي الجزائري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين. هذا المبدأ الذي تستوجبه مبادىء العدالة والإنصاف. والذي يساهم بدور كبير في تصويب واستدراك ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء وتجاوزات للقانون، أو سوء تطبيقه أو سوء فهمه.

إن مجلس الدولة طبقا للمواد المسار إليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية بما يعني عدم إمكانية استئنافه.وهذا الأمر لا يخدم لا وزارة الداخلية باعتبارها من رفضت الترخيص، ولا الأعضاء المؤسسين، لأن القرار القضائي إذا صدر لصالح طرف ما،لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر. فالقرار متى كان ابتدائيا حقق ضمانة الطعن بالاستئناف وهو طريق عادي، وكرس ضمانة التقاضي على درجتين.

وكان أفضل من وجهة نظرنا، وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين،أن يسند المشرع الاختصاص بالنظر في هذه المنازعة للمحكمة الإدارية بالجزائر إن كان المقر الرئيس للحزب بها أي بالعاصمة. أما والحال أن مقر الحزب الرئيس في ولاية أخرى يعقد الاختصاص للمحكمة المختصة إقليميا. ولا إشكال في فرض تشكيلة خاصة. أو محاولة صلح. أو أي إجراء آخر، المهم أن القرار القضائي يصدر ابتدائيا ليكرس ضمانة الطعن، لا ابتدائيا ونهائيا فيسد باب التقاضي على درجتين.

وبخصوص مدة الطعن نراها معقولة بالنسبة للمؤسسين.فمدة 30 يوما كافية جدا لدراسة قرار إداري، والوقوف عند ثغراته، وفحص ركن التسبيب خاصة، وتهيئة ملف دعوى الإلغاء. ويبقى الإشكال الكبير في كبيعة القرار القضائي وانعكاساته السلبية على مبادىء النظام القضائي الجزائري.

وجدير بالذكر أن الفقرة الأخيرة من المادة 21 لم تشر للجهة التي بإمكانها رفع الدعوى، هل المؤسسون جميعا، أم يمكن لواحد منهم فقط رفعها. وهذا خلاف ما رأيناه في المادة 22 التي ذكرت عبارة الأعضاء المؤسسون.بصيغة الجمع لا المفرد، وحسمت في الأمر. وكان أفضل لو تم النص على ذات الأمر في المادة21 من القانون 12-04 المذكور.

ولقد أعلن مجلس الدولة صراحة بموجب قراره بتاريخ 03-05-2012 ملف رقم 079061 بعدم اختصاصه بالنظر في المنازعات المتعلقة بإبطال أشغال مؤتمر.[1]

الفرع الثاني: تفسير سكوت الإدارة بالموافقة الضمنية.

[1] أنظر مجلة مجلس الدولة العدد 10،ص 170.

بعد انتهاء مرحلة إيداع ملف التصريح بإنشاء حزب سياسي على مستوى المصلحة المختصة بوزارة الداخلية يمارس الوزير سلطة فحص مدى توافر الشروط القانونية من عدمها. وبإمكانه طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 12-04 أن يرفض التصريح بالتأسيس،على أن يكون الرفض مسببا وهذا قبل انقضاء مدة 30 يوما.

وهذه ضمانة أخرى فرضها المشرع للأعضاء المؤسسين في حال صدور قرار الرفض. وعن طريقها أحدث توازنا في المراكز القانونية. وحيادا في معالجتها وضبط أحكامها.

إن ضمانة التسبيب من وجهة نظرنا تنم عن وجود إدارة تتوخى الحكم الرشيد، إدارة تراعي الحقوق والحريات، إدارة قانونية، علاقتها بالآخر يحكمها الوضوح والشفافية، حين ترفض تواجه أصحاب المركز القانونية المعنية بجملة الأسباب التي دفعتها لاتخاذ القرار.

وإذا صدر قرار رفض التصريح جاز قانونا ممارسة حق الطعن القضائي بالنسبة للأعضاء المؤسسين أمام مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية. ومن هنا اعترف المشرع لأصحاب المصلحة بممارسة حق الطعن وحق التقاضي المكفول دستوريا.

واحتمل المشرع موقف السكوت من جانب وزارة الداخلية، وهو موقف كثيرا ما يحدث في كل إدارات العالم، لذا جاء نص المادة 23 واضعا الحل الحاسم والمنصف لأعضاء الحزب، بأن رتب على سكوت الإدارة قرارا ضمنيا يتعلق بالترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل عقد المؤتمر وهذا إذا تجاوزت مدة 60 يوما.

ونعتقد أن المدة الممنوحة للإدارة من أجل دراسة ملف التأسيس، وفحصه بمختلف وثائقه،كافية جدا للقيام بكل التحقيقات المناسبة واتخاذ القرار المناسب.كما أن المشرع من جهة أخرى أنصف أعضاء الحزب بأن مكنهم من عقد مؤتمرهم التأسيسي. وبذلك أثبت المشرع توازنه وحياده ومراعاته لكل المراكز القانونية.

ويثير تطبيق هذه المادة على الصعيد العملي إشكالية كبيرة من وجهة نظرنا، فلو فرضنا أن وزارة الداخلية لم ترد في الموعد المذكور والتزمت الصمت،وانقضت المدة القانونية أي 60 يوما فكيف يستطيع أعضاء الحزب قيد التأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم، وعقد المؤتمر يستوجب قرارا صريحا لتمكين الأعضاء المؤسسين من الاجتماع. خاصة وأن مصالح الولاية التي ستحتضن المؤتمر تستوجب استظهار القرار لعقد المؤتمر.

الفرع الثالث: منازعات رفض تمديد الأجل.

منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الأعضاء المؤسسين مدة سنة من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين بعقد المؤتمر. وهذا بقصد إضفاء المزيد من الوضوح والعلن والشفافية في ممارسة النشاط السياسي. إذ الممارسة الحزبية هي ممارسة مشروعة بنصوص الدستور وقوانين الجمهورية،ووجب أن لا تتم في السرية، بل في العلن.

وفرض القانون نصابا معينا لعقد المؤتمر بصفة صحيحة فاستوجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني. وهذا بغرض التأكد من الطابع الوطني للحزب ومحاربة الأحزاب الإقليمية.

أما عن عدد المؤتمرين فحدده النص بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من قبل 1600 منخرط على الأقل. دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية.وهذا توزيع عددي وإقليمي معقول لضمان انتشار الحزب عبر أغلب المناطق والولايات داخل الوطن.

ويجب أن يعقد المؤتمر طبقا للمادة 25 داخل التراب الوطني وهذا إتقاءا لأي شبهة شبهة تبعية أجنبية في حال السماح للحزب بعقد مؤتمره في الخارج. ويثبت عقد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه أسماء وألقاب الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، وعدد الحضور، ومكتب المؤتمر، والمصادقة على القانون الأساسي، والهيئة القيادية للحزب، وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

وفي حال عدم عقد الأعضاء المؤسسين لمؤتمرهم التأسيسي خلال مدة سنة يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر لاغيا، أي كأن لم يكن، مما يتعذر على الأعضاء عقد المؤتمر بعد هذه المدة. ويتبع ذلك حرمان الأعضاء من كل نشاط تحت عنوان الحزب وهذا تحت طائلة العقوبات المحددة في المادة 78 والتي قدرت بغرامة من 300.000 إلى 600.000 دج.

وأجاز القانون العضوي في الفقرة 2 من المادة 26 تمديد أجل فقط في حال حدوث قوة قاهرة.وقيد النص التمديد بمرة واحدة. والواضح من خلال النص أن استعمل مصطلح القوة القاهرة إطلاقا، وهي كل حادث خارجي لا علاقة لإرادة الشخص بحدوثه ويدخل تحت هذا الوصف حالة الزلزال أو الفيضانات أو الفوضى والحركات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها مما يحول دون حدوث المؤتمر وعقد الاجتماع.

وبإجراء التمديد يكون المشرع قد أثبت مرة أخرى حياده وتوازنه، ومراعاته لكل المراكز والوضعيات،ذلك أن الحزب السياسي قيد التأسيس قد تواجهه صعوبات خارجة عن إرادة مكونيه، فمن حقه أن يطلب التمديد.

وقيد المشرع التمديد بمدة لا تتجاوز 6 أشهر وهي مدة تعادل نصف المدة الطبيعية أو الأولى وهي مدة سنة موضوع المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي حال رفض تمديد الأجل يجوز للمؤسسين التوجه لمجلس الدولة ورفع دعوى استعجاليه. وهذا خلال 15 يوما.علما أن نص المادة 26 الفقرة 3 لم يشر لبدء سريان الأجل، وكان حري به الإشارة لإجراء التبليغ كما فعل بالنسبة لباقي القرارات. وهو ما يمكن اعتباره خللا كبيرا في نص المادة المذكورة التي حددت الأجل وهو 15 يوما ولم تبين لنا متى يبدأ في السريان.

ومن هنا أخذت منازعات الأحزاب في القانون الجزائري شكل المنازعات الموضوعية التي تعرض على قضاء الموضوع كالمنازعة المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر موضوع المادة 21 الفقرة 4، ومنازعات تمثل أمام القضاء ألاستعجالي كالمنازعات المشار إليها في المادة 26 الفقرة 4 المذكورة. وبذلك قدر المشرع سائر الظروف العدية والاستثنائية وعلى ضوئها أسند الاختصاص إما لقضاء الموضوع أو للقضاء ألاستعجالي.

ويحمل تطبيق المادة 26 من القانون العضوي للأحزاب توجها جديدا في العلاقة بين الحزب والإدارة، فالدعوى ألاستعجاليه المتعلقة بتمديد الأجل إذا ما رفعت أمام مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية، واستطاع رافعو الدعوى إقناع جهة

الحكم بتوافر حالة القوة القاهرة التي حالت دون عقد مؤتمرهم التأسيسي، فموقف القضاء ألاستعجالي سيكون لاشك إلزام الجهة المدعى عليها بتمديد الأجل لتمكين المؤسسين من عقد مؤتمرهم.

ولا شك لدينا أن هذه الدعوى الاستعجالية ستخول القضاء الإداري إعطاء أوامر للإدارة بالترخيص للمحكوم لهم بعقد مؤتمرهم التأسيسي، والاستفادة من التمديد بسبب حدوث قوة قاهرة حالت دون عقد المؤتمر خلال مدة تجاوزت السنة، متى اقتنع القضاء بوجه من أوجه التعسف في حرمان مؤسسي الحزب من حقهم في، ووقف عند أسباب موضوعية تستوجب قبول طلبهم. وهو ما سيبعث حركية في المجتمع السياسي ويدعم معالم النظام الديمقراطي والتعددية الحزبية. وهو توجه أيضا يكرس دولة القانون والمؤسسات، ويرسي أطرا وأركانا قانونية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

الفرع الرابع: منازعات رفض الاعتماد.

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فوض هذا الأخير أحد أعضاءه بغرض إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية وهذا خلال أجل 30 يوما تلي انقاد المؤتمر مقابل وصل استلام. وهذا ما نصت عليه المادة 27. فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب وهيئته المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساس ومختلف الوثائق التي يتطلبها القانون.

أما عن ملف الاعتماد فقد فصلت فيه المادة 28 ويتكون من:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساسي للحزب من ثلاثة نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاثة نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبة مرفقة بشهادات ميلادهم ووثائق الجنسية والسوابق العدلية.
- النظام الداخلي للحزب.

ويخضع طلب الاعتماد لرقابة وزارة الداخلية، فطالما نحن بصدد مرحلة جديدة من مراحل ميلاد الحزب، وهي مرحلة حاسمة ومهمة خاصة وقد اتضح للجميع القانون الأساسي للحزب، وقيادته، ونظامه الداخلي، وبرنامجه، وجب بالمقابل أن تمارس وزارة الداخلية فحص مجموع هذه الوثائق للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.

ولقد منح القانون وزارة الداخلية بغرض فحص ملف الاعتماد مدة 60 يوما. ويمكن لوزير الداخلية أن يطلب استكمال الوثائق اللازمة أو استخلاف عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط القانونية. ومن هنا فإن مجال رقابة وزارة الداخلية تشمل جانب الأشخاص وجانب الوثائق.

ونعتقد أن أجل 60 يوما الممنوح لوزارة الداخلية كلف لممارسة سلطتها وإجراء التحريات اللازمة واتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع. وطبقا للمادة 34 من القانون المتعلق بالأحزاب يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل بمثابة اعتماد.

وهكذا حاول المشرع أن يقيد وزارة الداخلية بقيد زمني حتى لا تتعسف في حق المؤسسين للحزب أو تتماطل في منح الاعتماد وحسنا فعل ذلك.

وطالما مارست وزارة الداخلية سلطة الرقابة على الوثائق وعلى الأشخاص،كنا حينئذ أمام أحد القرارين، إما القبول ومنح الاعتماد، وإما الرفض. وإذا كان منح الاعتماد لا يثير إشكالا ولا يولد منازعة، فإن رفض الاعتماد قد ينشىء منازعة. لذا جاءت المادة 30 من القانون العضوي 12-04 صريحة واضحة بأن ألزمت وزير الداخلية في حال الرفض بتسبيب قراره. وهنا نلمس من جديد الموقف المحايد والموضوعي والعادل والمنصف لما للتسبيب من منافع عدة كما سبقت الإشارة.

وإذا صدر قرار الاعتماد وجب تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية. وينجم عنه الاعتراف للحزب بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ النشر. ويدخل الحزب بذلك مرحلة الشرعية ويمارس نشاطه الحزب بما تقره قوانين الجمهورية.

وإن كنا بصدد قرار رفض الاعتماد جاز طبقا للفقرة 2 من المادة 30 الطعن فيه قضاءا أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع، لا محكمة استعجالية. وهذا خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وترفع دعوى الإلغاء من قبل الأعضاء المؤسسين.

وحملت المادة 33 الفقرة 2 حكما مميزا يعكس مفهوم دولة القانون، ويضفي طابعا خاصا على أحكام القضاء، باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري. فها هي الفقرة المذكورة تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار رفض الاعتماد، صدور قار قضائي يقضي باعتماد الحزب. فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب ليس مصدره الإدارة بموجب قرار إداري،كما هو الوضع الطبيعي والمعتاد، بل مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي.

كما حملت الفقرة المذكورة حكما تبعيا للأول، أي للقرار القضائي المتضمن الاعتماد، يتمثل في إلزام وزارة الداخلية بمنح الاعتماد فورا وتبليغه للحزب المعني. وأصبحنا والحال هذا أمام قرارين للاعتماد قرار قضائي صدر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع على إثر دعوى إلغاء لقرار رفض الاعتماد. وقرار اعتماد إداري جاء لاحقا للأول.

الفرع الخامس: منازعات التوقيف.

إن توقيف الحزب السياسي في ظل قانون الأحزاب يتخذ أحد الشكلين إما توقيف لحزب قيد التأسيس أي غير معتمد،أو توقيف لحزب معتمد. نبين ذلك فيمايلي:

أولا– توقيف حزب غير معتمد:

نصت المادة 64 من القانون 12–04: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات".

وحتى نكون أمام توقيف لحزب غير معتمد طبقا للمادة أعلاه وجب توافر الشروط التالية:

1– أن يخرق الأعضاء المؤسسون القوانين، سواء قبل انعقاد المؤتمر أو بعده. ووردت عبارة الخرق عامة دون تحديد لفعل بذاته. المهم أننا أمام تجاوز للقوانين مرتكب من جانب المؤسسين.كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات وهي أيضا جاءت مطلقة. فجزاء لعملية الخرق اعترف المشرع لوزير الداخلية بإصدار قرار التوقيف. ويفترض في الحزب السياسي سواء قيد الإنشاء أو بعد الحصول على الاعتماد التقيد بقوانين الجمهورية لا انتهاكها، فإن ثبت ذلك وتوافرت باقي الشروط جاز إصدار قرار التوقيف.

2– أن تتوافر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام. أي أن هذا الأخير صار مهددا مما استوجب تحرك وزير الداخلية لحماية النظام العام. وهو ما يفهم منه أنه في الوضع العادي حينما لا نكون أمام خطر داهم بالنظام العام لا يجوز ممارسة سلطة التوقيف. لأن نص المادة 64 جاءت فيه: "...وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام..." بما يؤكد ترابط الشروط. فنكون حينئذ أمام خرق للقوانين يؤدي إلى مساس وشيك بالنظام العام.

3– أن يتولى الوزير نفسه إصدار قرار التوقيف. فالاختصاص منوط به صراحة بموجب النص، فلا يعهد لغيره إلا في إطار تفويض يسمح به القانون. فيأمر بتوقيف نشاطات الحزب وغلق المقرات التابعة له.

4– أن يكون قرار التوقيف معللا تعليلا قانونيا. أي أن يرتكز وزير الداخلية على أسباب قانونية تبرر قرار التوقيف، فيذكر بالتحديد وجه المخالفة للنص أو لالتزام المؤسسين.

ولقد أجازت الفقرة 2 من المادة 64 للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار التوقيف لما يحمله من خطورة بالنسبة إليهم. وهذا حكم نستنتج منه حياد المشرع وموضوعيته وعدالته ونظرته لكل المراكز القانونية. فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب غير المعتمد وغلق مقراته. وألزمه بتسبيب قراره. ومن جهة أخرى اعترف للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة. وبذلك وازن بين جميع المراكز القانونية وقدرها أحسن تقدير.

وفرض المشرع تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين. ليتمكن هؤلاء من معرفة وضيعتهم الحقيقية والقانونية، وليتمكنوا أيضا من معرفة الأسباب طالما صدر القرار مسببا حسب مقتضيات المادة 64 الفقرة الأولى. وعلى ضوء ذلك قد يمارسوا حق الطعن أمام مجلس الدولة.

وعن الجهة المختصة بالنظر في قرار التوقيف هي مجلس الدولة طبعا بصراحة النص. غير أن المشرع لم يفصح بدقة عن الجهة بالتحديد ولم يستعمل عبارة "...الفاصل في القضايا الإستعجالية". كما ورد ذلك في المادة 26 الفقرة 3 بالنسبة لمنازعات تمديد أجل لعقد المؤتمر. ونعتقد تفسيرا للفقرة 2 من المادة 64 أن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية، لأن الأمر فيه حالة استعجال واضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وغلق مقرات، وتوقيف نشاط، وكلها تدخل ضمن سياق الدعوى الإستعجالية لا قضاء الموضوع. ومع ذلك كان أفضل بنظرنا أن يذكر المشرع عبارة الفاصل في القضايا الإستعجالية حتى تكون قواعد الاختصاص واضحة جلية.

ويبقى أنه من الفائدة الكشف عن خلل كبير حملته الفقرة 2 من المادة 64 عندما غاب فيها الأجل أو ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة. والآجال والمواعيد من النظام العام. وحتى ندرك هذا الفراغ يتعين علينا الاستشهاد بالفقرة 3 من المادة 26 وهي تتحدث عن الدعوى الإستعجالية نراها قد حددت مدة 15 يوما للطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة الفاصل في المسائل الإستعجالية. وغاب التحديد في المادة 64 وهي مادة جاءت بعنوان فصل مستقل تحت الباب الخامس من القانون العضوي للأحزاب السياسية.

ثانيا– توقيف حزب معتمد:

إذا كان يجوز لوزير الداخلية كما تقم معنا البيان توقيف نشاطات حزب غير معتمد وغلق مقراته في حالات محددة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للحزب المعتمد. الذي لا يجوز بحال من الأحوال توقيفه إداريا أو غلق مقراته. فكأنما اكتسب الحزب المعتمد حماية أكثر وحصانة ضد التوقيف الإداري. وأخذ توقيف الحزب المعتمد فقط الطابع القضائي دون الإداري.

غير أن ذلك لا يمنع على الإطلاق وزير الداخلية من التوجه للقضاء ممثلا في مجلس الدولة والمطالبة بتوقيف نشاط حزب معتمد وغلق المقرات التابعة له. وهنا في الوضعية بالذات تنقلب وزارة الداخلية كطرف مدعي والحزب كطرف مدعى عليه. ونادرا ما تلجأ الإدارة للقضاء بصفة مدعي في مجال المنازعات الإدارية، إذ الوضع الغالب أنها طرف مدعى عليه.

وقيد القانون وزير الداخلية بإجراء شكلي جوهري يمارسه قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة تمثل في الإعذار موضوع المادة 67 من القانون 12–04 والتي جاء فيها: "يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية".

ويتضح من هذا النص أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد. فرغم أنه في وضعية تجاوز وخرق للقوانين، إلا أن وزير الداخلية لا يملك أمر توقيف نشاطه أو غلق مقراته، بل يتوجب عليه توجيه إعذار في الموضوع يبلغه للمثل القانوني للحزب. وينتظر فوات الأجل المذكور في الإعذار ليتجه بعد ذلك لمجلس الدولة.

ويبقى أنه من الفائدة الإشارة لفراغ أيضا ميز المادتين 66 و67 من القانون العضوي للأحزاب السياسية فلم يرد فيهما صراحة لما يفيد عقد الاختصاص بالنظر في دعوى وقف نشاط حزب معتمد للجهة الفاصلة في المسائل الإستعجالية على مستوى مجلس الدولة. رغم أن مضمون المادتين يحمل الطابع الاستعجالي.

وإذا كانت القواعد العامة في مجال الإجراءات المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقتضي الاعتراف للجهة القضائية في تقدير توافر عنصر الاستعجال من عدمه بحسب وقائع كل دعوى، إلا أنه مع ذلك وجب الاعتراف صراحة بالطابع الاستعجالي للدعوى خاصة وأننا أمام حالة مخالفة الحزب وانتهاكاته لقوانين، أو ارتكابه لمخالفات، فلا يتصور أن يعهد الأمر لقضاء الموضوع فنكون أمام استمرارية خرق إلى غاية فصل قضاء الموضوع وهذا أمر لا يمكن التسليم به.

الفرع الخامس: منازعات الحل.

تضمن القانون 12-04 أحكاما تتعلق بحل الحزب السياسي. وحصر الحل في صورتين أساسيتين، حل إرادي وحل قضائي.

1- الحل الإرادي:

إن الحل الإرادي كما يدل عيه المصطلح حل يتم بإرادة الهيئة العليا للحزب، وبحسب ما تشير إليه أحكام النظام الداخلي. وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 69. وإذا تم الاتفاق على الحل وجب إعلام وزير الداخلية. وبإدراج أحكام الحل الإرادي يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب وإنهاءه إراديا، وهذا أمر طبيعي. فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحا بالتأسيس ثم عقدوا مؤتمرهم،ثم قدموا طلب اعتماد، بإمكانهم قانونا أن يقرروا حل الحزب. ولا يثير الحل الإرادي من حيث المبدأ أي إشكالية ولا يولد نزاعا إداريا.

2- الحل القضائي:

تعريف الحل القضائي:

يمثل الحل القضائي في قانون الأحزاب الجزائري الصورة الثانية بعد الحل الإرادي. والحل القضائي اسمه يدل عليه يتم عن طريق القضاء ممثلا في مجلس الدولة. فلا وجود في القانون الجزائري لما يسمى بالحل الإداري للأحزاب، إذ يتعين على وزير الداخلية إن توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء وأن يطلب حل الحزب السياسي. والحل على هذا النحو عبارة عن إعدام للحزب ووضح حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله. فيفقد الحزب بصدور القرار القضائي شرعية وجوده وبقاءه على الساحة السياسية.

حالات الحل:

طالما اتسم الحل بخطورة كبيرة كيف لا وقد أفضى إلى وضع حد نهائي وفاصل وبات لوجود الحزب كجسم سياسي، بات من الضرورة حصر حالاته درءا لأي تعسف قد يحدث. وفعلا جاءت المادة 70 من القانون 12-04 لتحدد على سبيل الحصر حالات الحل كما يلي:

1- مخالفة أحكام القانون العضوي للأحزاب:

وجاءت هذه الحالة بصيغة الإطلاق والعمومية وانصرف مدلولها لكل أحكام القانون 12-04 دون استثناء باعتباره التشريع الخاص بالأحزاب السياسية والذي جاء منظما لنشاطها، محددا لهياكلها، ومبينا لإجراءات التأسيس والتزامات المؤسسين وسائر الأحكام الأخرى. ولم يرد في نص المادة 70 الفقرة الأولى عبارة خطأ جسيم، بل ذكرت عبارة مخالفة القانون العضوي.

2- عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية والمحلية أربعة مرات متتالية على الأقل:

إن الغرض الأساس من إنشاء الأحزاب كتجمع أشخاص يتقاسمون نفس الأفكار والأطروحات والقناعات ويربط بينهم برنامج مشترك هو ممارسة النشاط السياسي بالوسائل والطرق التي حددها القانون بغرض ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية وهو ما أعلنت عنه المادة 3 من القانون. فيكون حينئذ من حق الحزب أن يقدم مرشحيه في سائر الانتخابات الرئاسية، والتشريعية على مستوى الغرفة الأولى وكذلك الثانية،كما يقدم مرشحيه في الانتخابات المحلية الولائية منها والبلدية. وهذا دأب النظام الديمقراطي وأصول ممارسة العمل السياسي.

إذ كيف يمكن لحزب أن يفرض وجوده السياسي وعلى الساحة السياسية إن لم يكن لديه ممثلين على مستوى المجالس المنتخبة؟

والحالة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 70 وإن كانت شاذة ونادرة الحدوث، إذ لا يتصور عزوف الحزب عن تقديم مرشحين له في انتخابات تشريعية ومحلية لمدة أربعة انتخابات أي بمعنى مدة 20 سنة. فكأنما الحزب بهذه المقاطعة الطويلة أعدم نفسه بنفسه. وبذلك أراد المشرع من خلال هذه الفقرة تحفيز الأحزاب أكثر فأكثر لتقديم مرشحيها في سائر الاستحقاقات وعدم التغيب عن المواعيد الانتخابية. وهي حالة معقولة بنظرنا تستوجب حل الحزب السياسي. ومن المؤكد أن عزوف الحزب ستؤكده بياناته كما تؤكده الوثائق الانتخابية.

3- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب:

سبق القول أن المشرع الجزائري قنن حالة توقيف الحزب المعتمد. وجعل الأمر معقودا بين يدي القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، بعد توجيه إعذار من جانب وزير الداخلية ورفع دعوى توقيف نشاط حزب. فإذا صدر قرار التوقيف وتم تثبيته في ملف الحزب على مستوى وزارة الداخلية. وعاد الحزب وارتكب تجاوزا آخر كان ذلك موجبا للحل. وهدف المشرع من إقرار هذه الحالة هو دفع الأحزاب للالتزام أكثر بالشرعية والابتعاد عن الخروقات القانونية والتجاوزات.

4- ثبوت حالة عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية:

لاشك أن الغرض من إنشاء الأحزاب والحصول على الاعتماد هو ممارسة النشاط السياسي بالطرق والوسائل القانونية والمشروعة. ومن المؤكد أن القانون الأساسي لكل حزب هو الذي يرسم سائر الطرق التنظيمية لممارسة النشاط. فإن ثبت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية كان ذلك موجبا للحل. والمادة لم تضع مدة،كما لم تحدد طبيعة النشاط التنظيمي، ولم تلزم الوزير بتوجيه إعذار في الموضوع. فهذه المادة من وجهة نظرنا تحتاج إلى توضيح أكثر.

وكفلت المادة 71 من القانون العضوي للأحزاب لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في دعوى الموضوع أي دعوى الحل، أحقية اتخاذ كل التدابير التحفظية لمواجهة الوضع. وجاءت المادة بصياغة عامة ومطلقة، غير أنها اعترفت للحزب السياسي باللجوء لمجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية بغرض طلب إلغاء الإجراء التحفظي المتخذ من جانب وزير الداخلية.وهنا نسجل دعوى استعجالية جديدة تتعلق برفع جميع أو جزء من الإجراءات المتخذة من قبل الوزير المذكور. ولا يوقف الطعن المقدم أمام مجلس الدولة تنفيذ القرار التحفظي المتخذ من جانب السلطة المركزية.

أثار الحل:

حددت المادة 72 من القانون العضوي 12-04 بوضوح أثار الحل وحصرتها في:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب:

وهذا أمر طبيعي، فلا يتصور استمرار هيئات الحزب في النشاط وقد قضت أعلى هيئة قضائية في المجال الإداري في أمر الحزب وأصدرت قرار حله، وأعدمته كهيكل وجسم سياسي وكشخصية معنوية.

- غلق مقرات الحزب:

إذا تم حل الحزب قضائيا فلا يتصور بقاء مقراته مفتوحة تمارس نشاطها السياسي. ومن هنا فالأثر الطبيعي للحل يكمن في غلق مقراته للتدليل على نهايته السياسية والقانونية.

- توقيف نشريات ومجلات الحزب:

أجازت المادة 47 من القانون العضوي 12-04 للحزب السياسي بإصدار نشريات إعلامية أو مجلات. وهذا أمر طبيعي، فمن حق الحزب حتى ينشر فكره وأطروحاته، وحتى يعرف ببرنامجه وأهدافه، أن ينشىء نشرية أو مجلة. وفي حال حل الحزب وجب بالتبعية اختفاء هذه النشريات والمجلات على مستوى الوجود.

- تجميد حسابات الحزب:

فرضت المادة 62 من القانون العضوي للأحزاب على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني. وفي حال حل الحزب وجب بالتبعية تجميد حساباته. أما عن أيلولة أمواله ففصلت فيها المادة 73 بأن أحالت الأمر للنظام الداخلي للحزب أو بحسب ما سيحدده قرار الحل.

وجدير بالذكر أن القانون 12-04 أعفى الأحزاب السياسية من تحمل الرسوم القضائية في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون. وحدد مدة شهرين لمجلس الدولة كي يفصل في كل القضايا المعروضة عليه ابتداء من إيداع عريضة افتتاح الدعوى. وهذا طبعا خارج القضايا الاستعجالية التي يحكمها أجل آخر تفرضه حالة الاستعجال.